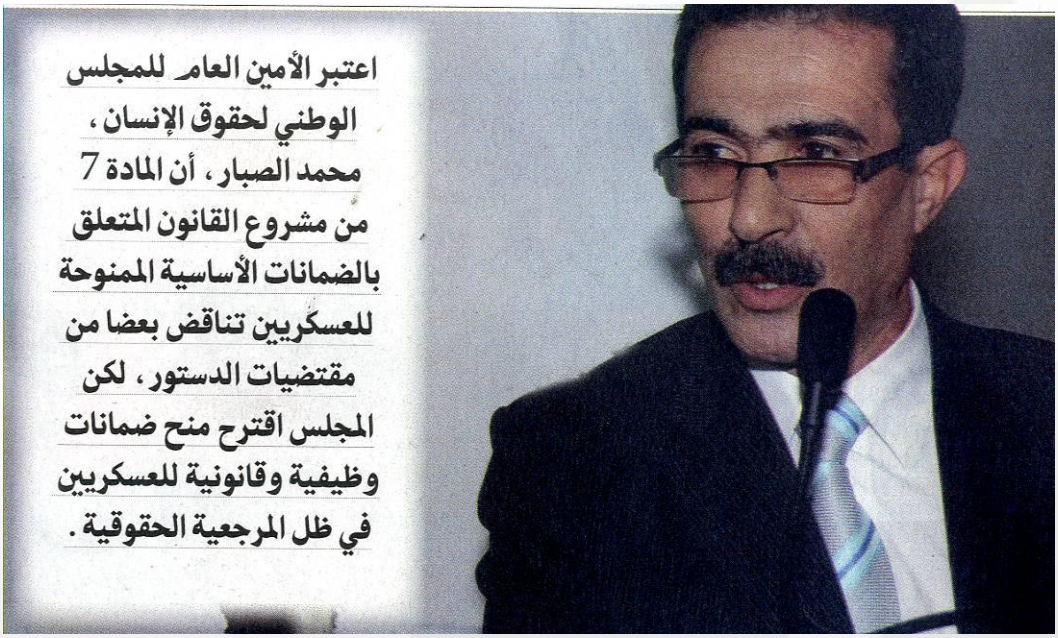
اعتبر الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، أن المادة 7 من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين تناقض بعضا من مقتضيات الدستور، لكن المجلس اقترح منح ضمانات وظيفية وقانونية للعسكريين في ظل المرجعية الحقوقية.

قال إن حديث «أمنيستي» عن وضعية كارثية لا يستقيم مع الواقع

الصبار: المحضر الموقع مع المعطلين له حمولة أخلاقية ويجب التعامل سياسيا

■ حاوره محمد سموني ■

□ قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤخرا، رأيه الاستشاري بخصوص مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين. كيف ناقضت المادة السابعة منه مقتضيات الدستور؟

• لأول مرة نتلقى

في المجلس إحالة تطلب رأيا في مشروع قانون يهم المؤسسة العسكرية. وأعتبر أن هذا يشكل تقدما في مقاربة البرلمانيين لمشاريع القوانين. في دراسة مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، انكب النقاش على المادة 7، التي تبين أنها تحتوي على مجموعة من المخاطر. أولها الفقرة الأولى التي يوجد فيها تعارض مع مقتضيات الدستور، بحيث اعتبرنا بأنه لابد من تعديلها من خلال تقديم رأي للاستئناس.

وبالتالي، رأينا أنه لا بد من أن يكون هناك تصدير لهذا القانون يحيل على الدستور، وكذلك مجموعة من القوانين المتعلقة بالقانون الجنائي، خصوصا المادة 124 والقانون العسكري، والظهير المنظم للدرك الملكي، وانتهت هذه المناقشات بمنح حماية قانونية ووظيفية للعسكريين تمتد إلى تنفيذ الأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بصفة قانونية، ووفقا للقسم العسكري وبصفة عادية، وهذا هو الجديد في رأينا. وبالنسبة إلى المهام التي تجري خارج التراب الوطني مع احترام القانون الدولي الإنساني بالمأمورية التي انتدبوا من أجلها. ثم هناك بعض المعايير كالانضباط في

المعايير كالانضباط في حظيرة القوات المسلحة الملكية وقواعد المسؤولية. فهذه أهم مكونات الرأي الاستشاري الذي قدم إلى نواب الأمة.

□ أشار الرأي الاستشاري إلى إحدى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والمتعلقة بالحكامة الأمنية. كيف يمكن تنزيل هذا المبدأ في هذا القانون؟

● طبعا، كانت هناك توصية لهيئة الإنصاف والمصالحة تتعلق بوضع سياسية وطنية لمحاربة الإفلات من العقاب بناء على قواعد الحكامة الأمنية، وهذه توصية مهمة جدا من توصيات الهيئة، واعتبر المجلس في رأيه، أن هذه المادة تتناقض مع هذه التوصيات في هذا الباب، أما بالنسبة للمواثيق الدولية، فهناك التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها، وهذا كله يفرض احترام الالتزامات الدولية الأساسية، إضافة إلى ما ورد في الدستور من ربط المسؤولية بالمحاسبة، وبالتالي فيجب تنزيل هذه المبادئ في التشريعات الوطنية الداخلية.

□ في الوقت الذي أصدر المجلس رأيه الاستشاري، ظهرت مجموعة من الردود، كتصريح الحبيب بلكوش الذي اعتبر مقترحكم ملتبسا وغامضا...

● رأي المجلس واضح ولا يلفه أي لبس، فنحن نتحدث عن المهام التي يقوم بها الجيش بصفة عادية، واعتبرنا أن هذه المهام يجب أن تكون طبقا للقانون، فالدستور يتحدث عن تطبيق القانون ويجب على هذا القانون أن يحيل على الترسانة القانونية الخاصة بالقانون العسكري أو بما تعلق بمبادئ حقوق الإنسان.

□ ما هي خلفيات وضع مثل هذا القانون، خصوصا أن المادة المعنية تخص عمليات للجيش داخل التراب الوطني؟

● أولا، موقعي لا يسمح لي بقراءة هذه الخلفيات،

فنحن مع تقديم رأي حول الضمانات الأساسية التي تمنح للقوات المسلحة الملكية أثناء القيام بمهامها التي يجب أن تكون منفتحة على القوانين ذات الطبيعة الإنسانية. فهذه المؤسسة طبعا لابد أن تتمتع بحماية قانونية ووظيفية، وبالتالي يجب أن تقيد قانونيا العمليات التي يقوم بها الجيش أثناء قيامه بمهامه، فالدستور نفسه يضمن الحقوق والحريات حتى في الحالات التي يعلن فيها عن حالة الاستثناء، وبالتالي يجب على القوانين المغربية أن تتناغم مع الالتزامات والمعايير الدولية في هذا الشأن وكذلك مع الحاجيات المجتمعية.

رأينا الاستشاري مع حماية قانونية ووظيفية للعسكريين

□ طيب، بالنسبة إلى قضية كمال عماري، ما هي أهم الخلاصات التي خرج بها تقرير المجلس الوطني حول أسباب وفاته؟

نعم، لقد أجرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحثا حول أسباب وفاة كمال عماري، وسلم تقريرا إلى وزير العدل بصفته رئيس النيابة العامة من أجل تسليمه إلى الفرقة الوطنية التي تقوم بالتحقيق القضائي في هذا الموضوع من أجل الاستئناس به، وفي نهاية المطاف ما قمنا به لا يندرج في خانة البحث القضائي. وبخصوص الخلاصات فنحن لا يحق لنا الكشف عنها لأن القضية معروضة على القضاء.

□ وبخصوص ملف حاملي الشواهد العليا المعطلة، التي وقعت محضرا مع الحكومة السابقة بعد وساطة المجلس الوطني. ما هي الإجراءات التي تقومون بها من أجل احترام تعهدات الدولة؟

● أولا نحن مع الحق في الشغل، لكن معضلة البطالة اليوم تعرفها العديد من الدول حتى في أوربا خصوصا في ظل الأزمة التي يعرفها العالم. والمحضر الموقع له حمولة أخلاقية ومعنوية ويجب التعامل معه تعاملا سياسيا لحل هذا المشكل، ونحن في المجلس راسلنا رئاسة الحكومة بهذا الشأن.

□ رصد تقرير منظمة «أمنيستي» مؤخرا، مجموعة من الخروقات التي عرفها المغرب، خصوصا في التعامل مع الاحتجاجات وحرية الرأي والتعبير واصفا وضعية المغرب بـ»الكارثية» في باب حماية حقوق الإنسان.

● القول بأن الوضعية كارثية لا يستقيم مع مجريات الواقع ومع التطور الذي يعرفه البلد. لدينا طبعا بعض الاختلالات في مجال حقوق الانسان ولهذا السبب تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان. لا بد أن نميز بين الانتهاكات الممنهجة المتواترة وبين بالانتهاكات أو الخروقات المعزولة، فالكفة تميل في ما جاء في التقرير إلى لخروقات المعزولة أكثر ن الخروقات الممنهجة.